

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣

زيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد بواقع خمسة جنيهات شهريا المعاشات المستحقة والتي تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

١ - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للاجئين المختلط .

٢ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٣ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

٤ - القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التي تصرف من الخزنة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أو لأسرهم .

٥ - القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي .

٦ - القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتمويضات المستحقة للمصابين والمستشعدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربي .

٧ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعي الدفاع المدني .

٨ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له .

٩ - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

١٠ - القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم .

١١ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعمال المصريين في الخارج .

١٢ - قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .

١٣ - لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .

١٤ - قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين .

(المادة الثانية)

تضاف الزيادة المشار إليها إلى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال ، وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي :

- ١ - تستحق الزيادة بالإضافة للحد الأدنى للمعاش .
- ٢ - تستحق الزيادة بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات .
- ٣ - تستحق زيادة واحدة في حالة استحقاق المؤمن عليه أو أصحاب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه .

٤ - تستبعد الزيادة عند حساب كل من :

(أ) الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات ، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ ، بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ب) إعانة غلاء المعيشة المقررة بقوانين مجلس الوزراء الصادرين في ١٩٥٠/٢/١٩ ،

١٩٥٣/٦/٣٠

٥ — لا تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

٦ — في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون توزع الزيادة على المستحقين باقتراض وفاته في ١٩٨٣/٦/٣٠

(المادة الثالثة)

لا تستحق الزيادة في الحالات الآتية :

١ — معاش العجز غير المنهي للخدمة .
٢ — المعاشات المستحقة وفقا للمادة (٥٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ — المعاشات المستحقة اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ وفقا للجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٤ — المعاشات المستحقة وفقا لتوازن التأمين الاجتماعي المشار إليه اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة والفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة .

(المادة الرابعة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المشار إليها .

(المادة الخامسة)

تلغى فئة الاشتراك رقم (٤) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، وفئة دخل الاشتراك رقم (٣) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج ، ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بالدخول المشار إليها إلى الدخل الأعلى الذي يليه .

(المادة السادسة)

تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٨٣

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٣ (٣٠ يولييه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك